عرف اهل العربية على كتاب سيبويه **فالقران** وهو في اللغة مصدر
غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقرو
على السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من الكتاب ولهذا
جعله تفسيرا له وما في الكلام تعريف للقران لا ان المجموع
تعريف للكتاب حتى يلزم ذكر المحدود في الحد ولا ان القران
مصدر بمعنى المقرو وعلى ما توهمه البعض لانه مخالف للعرف بعيد
عن الفهم وان كان صحيحا في اللغة كذا في التلويح **المنزل على
الرسول** صفة كاشفة للقران اي على رسولنا اللام فيه بدل
عن الاضافة او للعهد لكونه صلى الله عليه وسلم معروفا بينهم
كما بينا رجاء الامير وان لم يكن معهودا في الخارج وبه خرج
سائر الكتب السماوية والاحاديث وان كانت منزلة لان الفاظها
غير منزلة كما انزلت الفاظ القران **المكتوب في المصاحف** وهو
ما جمع فيه صحائف القران وبه يخرج ما نسخ تلاوته وبقي احكامه
مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله اي
على تقدير الاحصان فان قلت ان اردت من المصحف ما قلت
يلزم الدور لان تصور المصحف موقوف على القران والقران
على المصحف والا لم يخرج ما نسخت تلاوته فلا يطرد التعريف
قلت تصور المصحف موقوف على تصور القران بمفهوم شخصي
معروف عند كل احد حتى عند الصبيان يحفظونه ويتدارسونه
والقران بمفهوم كلي عام موقوف على تصور المصحف فلا يلزم
الدور فان قلت فلا حاجة الى تعريف القران لانه مجموع
شخصي معروف عند كل احد مقسوم الى سور وايات فلا خفا
فيه والتعريف انما يكون للماهية الكلية قلت هذا تعريف
له من جهة مفهومه الكلي لان الاصولي يبحث عن القران من
حيث انه دليل الحكم الشرعي والدليل عليه انما هو اية او بعضها

فاطلقوا

فاطلقوا القران على الجزء كما اطلقوه على الكل فلا بد ان يوجد
القران في عرفهم الخاص بحيث يصدق على الكل وعلى كل جزء
من اجزائه وذلك انما يكون بمفهوم كلي يتناولهما وذلك
انما يكون بتحصيل صفات مشتركة بينهما مختصة وهو كونه بهما
منزلا على الرسول مكتوبا في المصاحف منقولا عنه الينا نقلا متواترا
ولم يتعرض لكونه معجزا لانه ليس بمشترك بين الاجزاء اذ الاعجاز
انما هو بسورة فالقران مفهوم شخصي في العرف العام وهو
الذي قسم الى سور وايات ومفهوم كلي في عرفهم الخاص وهو
دليل الفقه **المنقول عنه نقلا متواترا** وهو ما امتنع فيه تواطؤهم
على الكذب وبه يخرج قراءة ابي بن كعب فعدة من ايام اخر
متتابعات فانها ثابتة بطريق الاحاد فان قلت قراءته
خرجت بقوله في المصاحف لان قراءته مكتوبة في مصحفه
لا في المصاحف فيكون هذا الوصف زائدا لا حاجة اليه قلت
الالف واللام في الجمع للجنس لا للعهد واذا لم يكن للعهد فلا
يخرج قراءته بقوله في المصاحف ولئن سلم المصاحف بقوله
في المصاحف فلا نسلم كون المنقول عنه زائدا لان غرضه تمييز
وهو من الصفات المشتركة المميزة وكونه للاخراج غير لازم
بلا شبهة احترز به عن القراءة الثابتة بطريق المشهورة
كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما هذا على قول
الجصاص ظاهر لانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر ولكن فيه
شبهة لان اصله من الاحاد واما على قول غيره فقوله بلا شبهة
يكون تاكيدا ومما يورد على التعريف البسملة في اوائل السور
فان الصحابة اتفقوا عليها وليست بقران على ما هو المشهور من
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لا يكفر منكرها ولم يتعلق
بها جواز الصلاة ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض والجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)